الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

٢٩٩٨
سرى
١٤ ٦ ٢

جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة والإستثمار
الوزير

سجل فى ٢٩/ ٥/ ٢٠١٤

قـــرار
وزير التجارة والصناعة والإستثمار
رقم ٤٣٢ لسنة ٢٠١٤

وزير التجارة والصناعة والإستثمار

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسى ،
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ،
وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ،
وعلى القرار الجمهورى رقم ٣١١ لسنة ٢٠١٢ بالموافقة على إنضمام جمهورية مصر العربية إلى إتفاقية إعتماد مواصفات تقنية موحده للمركبات ذات العجلات والمعدات والقطع التي يمكن تركيبها أو إستخدامها في المركبات ذات العجلات ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة ،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ في شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ والقرارات الوزارية المكملة له بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٠ .
وبناءً على طلب غرفة الصناعات الهندسية بإتحاد الصناعات المصرية ،
وعلى كتاب رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة المؤرخ ٢٠١٤/٥/٢٦،
ولمصالح العمل .

قـــرر
(مادة أولى)

تطبق أحكام القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ على القائمة رقم (٤٤) المرفقة بهذا القرار والمكملة للقوائم أرقام من ١ إلى ٤٣ المرفقة بالقرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ وبالقرارات الوزارية اللاحقة والمكملة له الصادرة بهذا الشأن .

جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة والإستثمار
الوزيـــــر

تابع لقرار الوزراء رقم ٤٣٢ لسنة ٢٠١٤

(مادة ثانية)

يمنح المستوردون للسيارات الكامله مهلة قدرها ثلاثة أشهر (بالنسبة للمكونات المذكورة بالقائمة رقم ٤٤ بالسيارة) وذلك من تاريخ العمل بهذا القرار لتوفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه ، كما يمنح المستوردون لقطع غيار السيارات الوارده من الخارج المذكوره بالقائمة رقم (٤٤) مهلة قدرها شهر واحد من تاريخ العمل بهذا القرار لتوفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه .

(مادة ثالثة)

تحدد الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة بالإشتراك مع الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات إسلوب وآلية تنفيذ أحكام هذا القرار .

(مادة رابعة)

يستمر العمل بأحكام القرار الوزاري رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه بالنسبة للمنتجين المحليين .

(مادة خامسة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به إعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره مع مراعاة التوقيتات المشار إليها بالمادة الثانية من هذا القرار .

وزير
التجارة والصناعة والإستثمار

" منير فخرى عبد النور "

قائمة رقم (٤٤)

للسلع والمنتجات الهندسية

مرفق القرار الوزارى رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٠

١. اقفال الأبواب	م ق م ٧٠٨٤
٢. المصابيح الأمامية الأحكام الموحدة لوهج المصابيح الكهربية الأمامية	م ق م ٧٠٨٥
٣. أشارت و أصوات التحذير	م ق م ٧٠٨٦
٤. عدادات السرعة وتركيبها	م ق م ٧٠٨٧
٥. المصابيح ذات الفتيل للمركبات الآلية و مقطوراتها	م ق م ٧٠٨٨
٦. محفز تنقية العادم المستبدله للمركبات	م ق م ٧٠٨٩
٧. الاطارات الهوائية المركبات و مقطوراتها	م ق م ٧٠٩٠
٨. الاطارات الهوائية للسيارات التجارية و مقطوراتها	م ق م ٧٠٩١
٩. تجميع بطانة الفرامل وطنبورة الفرامل المستبدلة للسيارت والمقطورات .	م ق م ٧٠٩٢
١٠. اعتماد وسائل الرؤيا غير المباشرة وتركيبها بالمركبات .	م ق م ٤٦٥٣